



قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 530 لعام 2011

قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /530/

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/15/لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /92/ تاريخ 4/2/2009 .

- وعلى كتاب مديرية الفنية المسجل برقم فنية /2428/ تاريخ 3/10/2011 -

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالمجمع) في جلسته رقم/29/ تاريخ 13/10/2011 م .

- يقرر ما يلي :

مادة-1- الموافقة على تسقيف الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية في الطوابق الإضافية في مناطق السكن المتصل بممواد غير ثابتة دون الاستطرار من قبل المقسم الذي يعلوه وبارتفاع لا يتجاوز أرضية المقاسم التي تعلوها وتستوفى رسوم التسقيف وفقاً لأحكام المادة /6/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /110/ لعام 2010 .

مادة-2- الموافقة على ستر الفسحات المكشوفة في الرجوعات الإجبارية الإضافية في الطوابق الإضافية في مناطق السكن المتصل وذلك بمواد غير ثابتة وفق أحكام المادة/3/ من البند /8/ من قرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011.

مادة-3- تمنح الأعمال المذكورة في المادتين 1 و2 من هذا القرار بموجب رخصة ترميم صادرة عن مديرية الشؤون الفنية في مجلس مدينة حلب للحالات المطلوب تنفيذها وفق نموذج معتمد من قبلها للحالات المنفذة سابقاً بعد تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة الوارد ذكرها بقرار مجلس مدينة حلب رقم /55/ لعام 2011 الناظم لمنح رخص الترميم وبعد تقديم مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين للأعمال المطلوبة .

مادة-4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذها أصولاً.